مركز مايمونيدز الطبى

الرمز: 929-FIN (إصدار مُعدل) التاريخ: 4 مايو/أيار 2018 تاريخ الإصدار الأصلى: 26 مايو/أيار 2005

الموضوع: سياسة المساعدة المالية لخدمات الصحة النفسية لمرضى العيادات الخارجية

1. السياسة

- أ. يبذل مركز مايمونيدز الطبي ("مايمونيدز" أو "المستشفى") ما بوسعه لتقديم خدمات صحية ذات جودة عالية لجميع المرضى الذين يأتون إلى أي من منشآتنا، بغض النظر عن قدرتهم على السداد. تعمد سياسة المساعدة المالية لخدمات الصحة النفسية للعيادات الخارجية هذه ("سياسة المساعدة المالية" أو "السياسة") إلى تطبيق برنامج مايمونيدز للمساعدة المالية، والذي من خلاله يستطيع المرضى الذين ليس لديهم تغطية تأمينية والذين استنفذوا مزايا الضمان الصحي والذين يُعتبرون مؤهلين للحصول على المساعدة المالية وفقًا لهذه السياسة الحصول على خدمة الطوارئ أو خدمات الرعاية الضرورية طبيًا بالمجان أو مقابل أسعار مُخفّضة.
- ب. تنطبق هذه السياسة على خدمات الصحة النفسية للعيادات الخارجية المقدمة للمرضى المؤهلين للحصول عليها. وتحدد سياسة المساعدة المالية (FIN-28) (الإصدار المعدل) رسوم خدمات الصحة النفسية في حالات الطوارئ وخدمات الطب النفسي للمرضى الداخليين والخدمات المصاحبة ذات الصلة والخدمات الطبية الأخرى.
- ج. بالنسبة لخدمات الصحة النفسية الضرورية طبيًا للعيادات الخارجية، يُعتبر المقيمون من ذوي الدخل المنخفض في الخمس مناطق الإدارية التابعة لمدينة نيويورك (مقاطعات كينجز ونيويورك وكوينز وريتشموند وبرونكس) من غير المؤمّن عليهم أو ممن استنفدوا مزايا التأمين الصحي، مؤهلين للحصول على المساعدة المالية، ومبين أدناه المعايير المالية للرعاية المجانية أو المخفضة التكاليف بموجب هذه السياسة وفي جدول مقياس الرسوم المتدرج المرفق. ويفترض أن المرضى ذوي الدخل الذي يقل عن 300% من مستوى الفقر الفيدرالي مؤهلون للمساعدة بموجب سياسة المساعدة المالية، بناءً على المعلومات الموضحة في القسم (3) أدناه. ويجوز توفير المساعدة المالية حسبما يُحدد على أساس كل حالة على حدة، بالنسبة للمرضى الذين لا يستوفون لديهم تأمين لا يغطي التكلفة الكاملة للخدمات (أي ("المؤمّن عليهم تأمين غير كاف") أو الذين لا يستوفون معايير الأهلية المالية ولكنهم يواجهون تكاليفًا طبية غير عادية.
- د. يعمل مركز مايمونيدز على نشر سياسة المساعدة المالية الخاصة به على نطاق واسع وفقًا لما تنص عليه هذه السياسة.

يوقر مركز مايمونيدز هذه السياسة واستمارة طلب المساعدة المالية وملخص المساعدة المالية ("ملخص بلغة واضحة") على الصفحة المخصصة للمساعدة المالية على الموقع الإلكتروني للمركز (http://www.maimonidesmed.org/main/FinancialInformation.aspx). تتوفّر نُسخ ورقية من هذه الوثائق عند الطلب وبالمجان، عن طريق البريد وفي الأماكن العامة في المستشفى، بما في ذلك أماكن دخول المستشفى ونقاط خدمة المرضى.

يضطلع مركز مايمونيدز بإطلاع مرضى المستشفى وإخبارهم بسياسية المساعدة المالية من خلال: توفير نسخة ورقية من الملخص واضح اللغة كجزء من الاستيعاب والتسجيل؛ ويشمل ذلك إشعارًا خطيًا عن بيانات الفواتير التي تُخبر المُستفيدين بتوفّر المساعدة المالية بموجب السياسة وكذا رقم هاتف كاشير / تسجيل الطب النفسي والعنوان المباشر للموقع الإلكتروني حيث يُمكن الحصول على نسخ السياسة واستمارة طلب المساعدة المالية والملخص واضح اللغة؛ ولافتات واضحة للجمهور تُعرّف المرضى بسياسة المساعدة المالية في الأماكن العامة بالمستشفى، مثل وحدة الطوارئ ومناطق إدخال المرضى يتم إطلاع المرضى على سياسة المساعدة المالية التي يُقدِّمها مركز مايمونيدز بلافتات متعددة اللغات.

الرمز: FIN-029 (إصدار مُعدل) التاريخ: 29 مارس

إضافةً إلى ذلك، سوف تُترجم سياسة المساعدة المالية واستمارة طلب المساعدة المالية والملخص واضح اللغة إلى اللغات الرئيسية التي يتحدثها السكان ممن لا يُتقنون اللغة الإنجليزية والذين يخدمهم المستشفى كل سنة، بما في ذلك اللغة التي تتحدثها كل جالية لا تُتقن اللغة الإنجليزية والتي تُمثل بحد أدنى 1,000 فرد أو 5 بالمائة من المجتمع الذي يخدمه المستشفى أو السكان الذين يُحتمل تأثرهم بالخدمات التي يُقدِّمها المستشفى أو يُحتمل أن يُقدِّم المستشفى لهم خدمات طبية. كما سوف يُخبر مركز مايمونيدز أفراد المجتمع الذين يخدمهم المستشفى ويُعرِّفهم بأنه يُقدِّم المساعدة المالية وفقًا لسياسة المساعدة المالية، ومن أين يُمكنهم الحصول على مزيد من المعلومات والوثائق الخاصة بسياسية المساعدة المالية هذه، بطريقة يستطيع أفراد المجتمع فهمها (مع ترجمات باللغات ذات الصلة).

سوف يُزود المرضى الذين لديهم استفسارات خاصة بشأن المساعدة المالية بملخص اللغة الواضحة، ويحاطون علمًا بالمعلومات ذات الصلة حول الموقع الإلكتروني لمركز مايمونيدز الطبي، كما يُحالون إلى أمين الصندوق/أمين السجل. عندما يوضّح الشخص أنه يُفضّل الحصول على نسخة إلكترونية من الوثائق أو المعلومات الخاصة بسياسة المساعدة المالية، فإن مركز مايمونيدز يُقدّم له نسخة إلكترونية من هذه الوثائق أو تلك المعلومات (ويشمل ذلك تقديمها على شاشة إلكترونية أو عبر البريد الإلكتروني أو من خلال تقديم عنوان موقع إلكتروني مباشر أو رابط لصفحة الويب التي توجد عليها الوثيقة أو المعلومات المطلوبة).

- ه. وكشرط للأهلية يتعين على المرضى (وبالنسبة للمرضى القُصر، يتعين على والديهم وأوصيائهم القانونيين) تقديم المستندات الضرورية لتحديد الأهلية لبرامج التأمين المشمولة بالرعاية العامة واستمارة طلب المساعدة المالية، وخلاف ذلك، يتعاون المرضى تعاونًا تامًا مع فريق العمل الذي يساعدهم في تنفيذ العملية.
- و. وبقدر ما يكون المرضى مؤهلين لبرنامج التأمين المشمول بالرعاية العامة (على سبيل المثال: برنامج ميديكيد وبرنامج تشايلد هيلث بلس وبرنامج المساعدة للرعاية قبل الولادة)، ينبغي للمرضى أن يستفيدوا من ذلك البرنامج لتغطية علاجهم بدلًا من برنامج المساعدة المالية لمركز مايمونيدز. وبقدر ما يكون المرضى مؤهلين للتأمين من خلال Marketplace المحدد بموجب قانون الرعاية المعقولة ماديًا، يتعين على المرضى أن يستغلوا التأمين من خلال Marketplace للتغطية لعلاجهم بدلاً من برنامج المساعدة المالية في مايمونيدز.
- ز. المرضى الذين لديهم تأمين منظمة الحفاظ على الصحة أو تأمين تجاري غير مقبول في مركز مايمونيدز الطبي لا يكونون مؤهلين للحصول على المساعدة المالية، ما لم يستنفدوا مزايا الضمان الخاصة بهم.
- ويجوز تقديم المساعدة المالية على أساس كل حالة على حدة، بالنسبة للدفعات المشتركة والمبالغ المستقطعة للمرضى الذين لا يستوفون معايير الأهلية المالية ولكنهم يواجهون تكاليفًا طبيةً غير عادية.
 - ط. الخدمات التالية غير مشمولة بالتغطية بموجب هذه السياسة:
 - الأشياء التي لا تكون ضرورية طبيًا.
 - الأشياء التي ليس لها فائدة إكلينيكية أو علاجية .
- الخدمات التي لا تتقاضى المستشفى أجرًا عنها (مثل التخدير والخدمات المهنية التي يقدمها الأطباء)،
 بخلاف الخدمات التي تقدمها الجهات ذات الصلة القوية بالمستشفى، حسبما يحدد تعريف هذا المصطلح بموجب اللوائح الفيدرالية.

يُدرج الملحق (ب) المرفق بهذه السياسة قائمة بالجهات المزودة التي تقدم خدمات الرعاية في حالات الطوارئ والرعاية الأخرى الضرورية طبيًا في المستشفى والمشمولة بالتغطية بموجب سياسة المساعدة المالية هذه، وتلك الرعاية غير المشمولة بالتغطية بموجب سياسة المساعدة المالية.

2. المسؤولية

- أ. أمين الصندوق/ أمين السجل (الطب النفسي) مسؤولون عن الحصول على استمارات طلب سياسة المساعدة المالية وأدلة إثبات الدخل من المريض.
 - ب. يلتزم مدير العمليات المالية (للطب النفسي) بمراجعة استمارة الطلب وتحديد الرسوم المناسبة.
- ج. يكون النائب الأول لرئيس الخدمات المالية، مدير التعويضات، مسؤولًا عن مراجعة أية التماسات خطية لقرار مدير العمليات المالية (الطب النفسي).

3. الإجراءات

1. الإجراءات العامة لاستمارة الطلب

- أ. للحصول على المساعدة في عملية استمارة الطلب الخاص بسياسة المساعدة المالية، تقدم بطلب للحصول على المساعدة المالية بموجب سياسة المساعدة المالية، يجوز للشخص أن يتصل بأمين صندوق/أمين سجل الطب النفسي على رقم 8177-282 (718) على العنوان 1219 48th Street, Brooklyn, NY الطب النفسي على رقم 8177-283 (718) على العنوان 920 48th Street, Brooklyn, NY المساعدة المس
- ب. عندما يطلب الفرد مساعدة مالية، فإنه يُحال إلى أمين الصندوق/ أمين السجل للفحص والتدقيق. يتولى أمين الصندوق/أمين السجل:
- 1. مناقشة العديد من البدائل المتاحة للمريض (مثل برامج التأمين المشمولة بالرعاية العامة وترتيبات دفع الأقساط والأسعار المخفضة والمقاييس المتدرجة والرعاية المجانية) بناءً على المعلومات المستلمة.

2. في الظروف المناسبة:

- (أ) تعبئة استمارة الطلب وتسليمها إلى الإدارة المحلية للخدمات الاجتماعية أو السوق نيابة عن المريض.
- (ب) إحالة المريض إلى مكتب ميديكيد المحلي أو المراقب لتعبئة استمارة طلب برنامج تشايلد هيلث بلس.
- 3. تقييم ما إذا كان المريض يمكن أن يكون مؤهلًا للحصول على تخفيضات إضافية أو تمويل يمكن أن يُتاح خلال المنح الخاصة أو البرامج الخاصة في مايمونيدز والمنفصلة عن هذه السياسة.
- 4. إذا كان ملائمًا، تقديم استمارة طلب المساعدة المالية لكي يعبأه مقدم الطلب. فور الطلب، يقدم أمين الصندوق/أمين السجل المساعدة للمرضى بشأن فهم سياسات المساعدة المالية واستيفاء استمارة الطلب نيابة عنهم أثناء المقابلة الشخصية.
- ج. تُترجم استمارات الطلب بموجب ما ورد في القسم (2) أعلاه. إضافة إلى ذلك، تتوافر خدمات الترجمة لكافة المرضى الذين يحتاجون تلك الخدمات للحصول على المساعدة المالية في مايمونيدز. وبإمكان أفراد فريق العمل الحصول على خدمات الترجمة بموجب 120-AD "خدمات الترجمة التحريرية والفورية".
- د. تشتمل استمارات طلب سياسة المساعدة المالية على تنويه للمرضى أنه فور تقديم استمارة الطلب المستوفاة، بما في ذلك أية معلومات أو مستندات مطلوبة لتحديد أهلية المريض بموجب السياسة، يجوز للمريض أن يتجاهل أية فواتير حتى يصدر مايمونيدز قرارًا بشأن استمارة الطلب.
- ه. ويُصرح للمرضى تقديم طلب للحصول على المساعدة المالية لمدة 240 يومًا على الأقل من تاريخ تقديم أول فاتورة لاحقة السداد. (ارجع إلى 55-FIN "سياسة الفواتير والتحصيل" للاطلاع على مزيد من المعلومات

حول فترات استمارة الطلب). ويجوز أن تُوجه الطلبات للتنازل عن هذه المتطلبات إلى مدير العمليات المالية (الطب النفسي) لمراجعتها.

و. لا يكون المرضى مؤهلين للحصول على المساعدة المالية إذا قدم المريض معلومات غير صحيحة (أو بالنسبة للمرضى القُصَّر، قدمها والداهم أو أوصياؤهم القانونيون) أثناء عملية تقديم الطلب.

2. معايير الأهلية للحصول على المساعدة المالية

أ. الحد الأقصى للمصاريف التي يمكن أن تفرض على المريض الذي يتلقى الرعاية الضرورية طبيًا للصحة النفسية بالعيادات الخارجية في المستشفى والمؤهل للحصول على المساعدة المالية بموجب سياسة المساعدة المالية هذه يُعرف باسم "المبلغ المفروض عمومًا". بالنسبة لخدمات الصحة النفسية في العيادات الخارجية، يحدد مايمونيدز المبلغ المفروض عمومًا بالمبلغ الإجمالي الذي يسمح به برنامج ميديكيد. وطبقًا لجداول الرسوم المخفضة الواردة في المرفق (أ)، فإن التخفيضات المقدمة للمرضى المؤهلين بموجب سياسة المساعدة المالية أقل من المبلغ المفروض عمومًا أو تساويه. وباتباع قرار تحديد الأهلية حسب سياسة المساعدة المالية، لا يجوز أن يُفرض على الشخص المؤهل حسب سياسة المساعدة المالية أكثر من المبلغ المفروض عمومًا أو الرعاية في حالات الطوارئ.

ب. كما ورد بمزيد من التفصيل أدناه، ينبغي أن تكون الأهلية مبنيةً على المعلومات التالية:

- مكان الإقامة
- الدخل السنوي قبل فرض الضريبة عليه.
 - حجم الأسرة.

إن المعلومات التي تقدم في استمارة طلب المريض لغرض برنامج التأمين المشمول بالرعاية العامة ستُستخدم للحصول على هذه البيانات. وإذا لم يقدم ذلك الطلب أو كان متوافرًا، ينبغي أن يقدم المريض المعلومات الضرورية لاتخاذ القرارات بشأن أهليته للحصول على المساعدة المالية. وإذا نقصت أية معلومات مطلوبة، يُبلغ المرضى هاتفيًا أو بالبريد بالمعلومات الناقصة.

- ج. يقبل أمين الصندوق/أمين السجل استمارة الطلب المعبأة والمستندات الداعمة من المريض ويرسلها إلى مدير العمليات المالية (الطب النفسي) الذي يتولى بدوره وضع الرسوم المعنية بناءً على المعايير المحددة المبين وصفها أدناه والمنصوص عليها في المقياس المتدرج للرسوم في المرفق بهذه السياسة) ويحقق هذا الحساب عن طريق إتمام ورقة عمل تحديد الرسوم.
- د. تشمل معايير تحديد الرسوم تحليل "حجم أسرة المريض" و"دخله" باستخدام مقياس الرسوم المتدرج الحالى.
- <u>حجم الأسرة</u> إذا كان المريض بالغًا، يُحسب حجم أسرة المريض بجمع المريض وزوج/زوجة المريض (إن وجد، وما إذا كان الزوج أو الزوجة مقيمة مع المريض) وأي من المعالين للمريض أو زوج (زوجة) المريض. أما إذا كان المريض طفلًا، فيُحسب حجم أسرة المريض عن طريق جمع المريض و/أو والدي المريض و/أو الوصي القانوني على المريض والذي يقيم المريض معه، وأي من المعالين لوالدي المريض و/أو الوصي القانوني، الذين يقيم المريض معهم (بخلاف المريض). وتُحتسب المرأة الحامل فرديْن من أفراد الأسرة.
- الدخل السنوي قبل فرض الضريبة عليه. إذا كان المريض شخصًا بالغًا، فيكون الدخل السنوي للأسرة قبل فرض الضريبة هو مجموع دخل المريض ودخل زوج/زوجة المريض (إن وجد، وما إذا كان زوج/زوجة المريض مقيمة مع المريض). إذا كان المريض قاصرًا، فيكون الدخل السنوي للأسرة قبل فرض الضريبة هو دخل والد (والدي) المريض و/أو الوصى القانوني الذي

الرمز: FIN-029 (إصدار مُعدل) التاريخ: 29 مارس

يقيم المريض معه. ويكون الدخل مبنيًا على حساب إيرادات آخر أربعة أسابيع قبل تاريخ تقديم الخدمة

- ويكون الدخل السنوي قبل فرض الضريبة هو إجمالي مصادر الدخل التالية، حسبما تثبت المستندات المطلوبة في استمارة طلب سياسة المساعدة المالية:
- الراتب/ الأجور قبل إجراء الاستقطاعات. إذا لم يستوف المريض استمارة طلب لبرنامج التأمين المشمول بالرعاية العامة أو لم تتاح أية استمارة طلب من هذا القبيل، يتعين على المريض تقديم كعوب الراتب عن الأسابيع الأربعة السابقة، وستستخدم هذه الكعوب لتوضح راتب المريض/أجره عن السنة الميلادية الحالية.
 - المساعدة العامة.
 - 3. مزايا الضمان الاجتماعي.
 - 4. تعويض البطالة والعمال.
 - مكافأة المحاربين القدامي.
 - 6. النفقة/ دعم الطفل.
 - 7. الدعم النقدي الآخر.
 - 8. دفعات المعاش.
 - 9. دفعات التأمين أو الدخل السنوي.
 - 10. أرباح الأسهم/ الفائدة.
 - 11. دخل الإيجار
 - 12. صافي دخل العمل (العمل المستقل/ يُتحقق منه بالاستعانة بمصدر مستقل). .
- 13. مصادر أخرى (مزايا الإضراب، وراتب التدريب والمخصصات العائلية العسكرية والدخل من الأملاك والودائع).

وينبغي أن تُحسب مصادر الدخل عن طريق جمع المبالغ المقبوضة فعليًا، بالمقارنة بالمبالغ التي يمكن أن يستحقها الفرد ولكن لم تُدفع له (لها) (على سبيل المثال، عند عجز الزوج السابق (أو الزوجة السابقة) للمريض عن سداد دفعات دعم الطفل أو كانت دفعات التأمين أو المعاش محل نزاع).

ويتعين على أمين السر/ أمين السجل تقديم المستندات المستوفاة بما في ذلك استمارة الطلب المعبأة وكافة المستندات الداعمة إلى مدير العمليات المالية (الطب النفسي).

في خلال 30 يومًا من استلام استمارة الطلب المستوفاة للحصول على المساعدة المالية واستلام كافة المستندات المطلوبة، يتولى مدير العمليات المالية (الطب النفسي) إشعار المريض خطيًا ما إذا كانت استمارة طلب الحصول على المساعدة المالية قد قُبلت أو رُفضت.

3. عملية مراجعة استمارة الطلب والالتماسات

إذا تمت الموافقة على استمارة طلب المساعدة المالية، سوف يُبلغ المريض بالنسبة المئوية للخصم التي كان المريض مؤهلًا لها ويعطي شرحًا تفصيليًا للمبالغ المستحقة. إذا رُفض طلب المساعدة المالية ، يتعين أن يحدد الإشعار الخطي كيفية تقديم التماس على الرفض وأن يشتمل على المعلومات حول كيفية الاتصال بوزارة الصحة. كما ينبغي أن يحدد أساس الرفض تفصيليًا في إشعارات الرفض الخاصة بسياسة المساعدة المالية. وفي حال إجراء مقابلات شخصية، يُبلغ المريض على الفور بالموافقة على الطلب ومبلغ الخصم الذي سيحصل عليه المريض أو برفض الطلب. وفي تلك الحالات، يرسل الإشعار الخطي أيضًا بالبريد إلى عنوان منزل المريض. يتولى مدير العمليات المالية (الطب النفسي)، أو من ينيبه، حفظ كافة المستندات، بما في ذلك استمارة الطلب والمواد الاحتياطية ذات الصلة.

الرمز: FIN-029 (إصدار مُعدل) التاريخ: 29 مارس

ب. يجوز تقديم التماس على قرار مدير العمليات المالية (الطب النفسي) خطيًا أو بصفة شخصية عن طريق تحديد موعد أمام مدير التعويضات. ينبغي أن تُرسل الالتماسات الخطية إلى:

Director of Reimbursement Maimonides Medical Center 4802 Tenth Avenue Brooklyn, N.Y. 11219

- ج. يتولى مدير التعويضات مراجعة الالتماسات ويتعين عليه إما أن يوصي بإعادة نظر الطلب من قبل مدير العمليات المالية (الطب النفسي) أو يرفضه. إذا تمت التوصية بإعادة نظر طلب الالتماس، يتعين على مدير التعويضات أن يتشاور مع مدير العمليات المالية (الطب النفسي) ويكون القرار الصادر نهائيًا. ويسعى مدير التعويضات إلى اتخاذ القرارات الباتة في الالتماس في خلال 10 أيام عمل من استلام التماس المريض [أي بعد استلام الخطاب أو الالتماس من المريض بشخصه]. ويتولى مدير التعويضات إبلاغ أمين الصندوق/ أمين السجل والمريض خطيًا بشأن الرسوم المناسبة، وفي حال رفض الطلب، يتولى مدير التعويضات إبلاغ مدير العمليات المالية (الطب النفسي) وإبلاغ المريض بالرفض.
- د. تسري الرسوم المنطبقة حتى 15 أبريل من كل عام، وفي هذا التاريخ يتعين على المريض أن يعيد تقديم استمارة الطلب.
- ه. لا يتعين على أمين الصندوق/أمين السجل تنفيذ إجراءات إيصالات الزيارة بأقل من المصاريف الكاملة حتى تحدد الرسوم المخفضة وفقًا للسياسة.
- و. فور الطلب، يُعطى المرضى الذين يحصلون على المساعدة المالية الفرصة للحصول على ترتيب دفع الأقساط دون فائدة عليها. لن تكون الدفعة الشهرية أكبر من 10% من إجمالي الدخل الشهري للمريض، ولن تُفرض أية فائدة على الرصيد غير المدفوع حتى في حال تفويت سداد دفعة من الدفعات. في حال تفويت دفعة من الدفعات، لن يكون هناك أي تعجيل في الدفعات.

4. سياسة الفواتير والتحصيل المنفصلة

تنص سياسة الفواتير والتحصيل (FIN-55) على الإجراءات التي يجوز لمايمونيدز اتخاذها في حال عدم السداد. ويمكن الاطلاع على هذه السياسة على الصفحة المخصصة للمساعدة المالية على الموقع الإلكتروني لمايمونيدز (http://www.maimonidesmed.org/main/FinancialInformation.aspx). تتوفّر نُسخ ورقية من هذه السياسة عند الطلب وبالمجان، عن طريق البريد وفي الأماكن العامة في المستشفى، بما في ذلك وحدة المطوارئ وأماكن دخول المستشفى ونقاط خدمة المرضى.

5. الوصول إلى الرعاية الطبية في حالات الطوارئ

لن يُمارس أي تمييز في توفير الفحص الطبي والعلاج اللازم لاستقرار الحالة ضد الأشخاص المؤهلين للحصول على المساعدة المالية بموجب هذه السياسة. يرجى الاطلاع على FIN-34 EMTALA - "سياسة الفحص الطبي واستقرار الحالة" ويوفر مايمونيدز، دون أدنى تمييز، الرعاية للحالات الطبية الطارئة للأشخاص بغض النظر عما إذا كانوا مؤهلين للحصول على المساعدات المالية بموجب سياسة المساعدة المالية هذه من عدمه. يرجى الاطلاع على FIN-34 EMTALA - "سياسة الفحص الطبي واستقرار الحالة"

6. تقييم الالتزام بالقانون

تتولى إدارة التدقيق الداخلي تقييم الالتزام بقانون المساعدة المالية وهذه السياسة على الأقل بصفة سنوية. وتُشارَك نتائج ذلك التدقيق مع النائب الأول لرئيس حسابات المرضى والنائب الأول لرئيس الخدمات المالية والنائب التنفيذي لرئيس الشؤون القانونية ومسؤول الالتزام.

7. الضوابط

- أ. يتلقى كافة الموظفين الذين يتعاملون مع المرضى أو المسؤولون عن الفواتير والتحصيل نسخة من هذه السياسة ويقدم لهم التدريب على الإجراء المناسب لبرنامج المساعدة المالية. كما سيبلغ الموظفون بصفة دورية بالخصومات الإضافية أو التمويل الذي يمكن أن يُتاح خلال منح خاصة أو برامج منفصلة عن برنامج المساعدة المالية العام. وينبغي أن توجه أية استفسارات من جانب الموظفين بخصوص هذه السياسة إلى مدير العمليات المالية (الطب النفسى) رقم هاتف: 2838177).
- ب. يراجع مدير العمليات المالية (الطب النفسي) السجلات والحسابات الرئيسية للمرضى بصفة دورية للتأكد من مطابقتها لبروتوكول المساعدة المالية المنصوص عليه في هذه السياسة.
- ج. كما يتولى النائب الأول للرئيس للخدمات المالية ومدير التعويضات توجيه رؤساء الإدارات المعنية لمراجعة بروتوكول المساعدة المالية المنصوص عليه في هذه السياسة بمجرد الموافقة على التغييرات أو التغويض بها من قبل الهيئات التنظيمية.

كينيث د. جيبس التنفيذي الرئيس التنفيذي

المرجع

سياسة المساعدة المالية FIN-28 (الإصدار المعدل)
PHL 2807-k (9 and 9-a)
خطاب المدير المحترم بتاريخ 15 فبراير 2007
قانون حماية المرضى والرعاية المعقولة ، البند 9007 (أ)
(1) 2010 مارس 2010) (إضافة 501 (ص) إلى IRC)
واستقرار الحالة
خطاب المدير المحترم بتاريخ 15 نوفمبر 2013

26 C.F.R. 1.501(r)-1, 1.501(r)-4 - 1.501(r)-6

الفهرس : المساعدة المالية

صادرة عن : إدارة الطب النفسي

المرفق : مخطط مقياس الرسوم المتدرج لعام

برامج المساعدة المالية للطب النفسي مخطط مقياس الرسوم المتدرج لعام 2018

| (كاملة) | \$110.00 | \$95.00 | \$75.00 | \$50.00 | \$45.00 | \$40.00 | \$35.00 | \$20.00 | \$15.00 | \$10.00 | \$0.00 | میدیکید | رسوم العيادات الخارجية لكل زيارة |
|---------|----------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|--------------------------------------|
| | | | | | | | | | | | | | رسوم الوصفة والمختبر لكل علاج أو فحص |
| (كاملة) | (كاملة) | (كاملة) | (كاملة) | (كاملة) | (كاملة) | \$30.00 | \$25.00 | \$20.00 | \$20.00 | \$20.00 | \$20.00 | مؤهل * | ** |
| %300 | %286 | %272 | %257 | %243 | %228 | %214 | %200 | %175 | %150 | %125 | %100 | | النسبة المئوية للفقر |
| 60,001 | 54,893 | 49,785 | 44,677 | 39,605 | 34,497 | 29,389 | 24,281 | 21,246 | 18,211 | 15,176 | 12,141 | 0 | حجم الأسرة |
| فما فوق | إلى | إلى | إلى | إلى | إلى | إلى | إلى | إلى | إلى | إلى | إلى | إلى | 1 |
| | 60,000 | 54,892 | 49,784 | 44,676 | 39,604 | 34,496 | 29,388 | 24,280 | 21,245 | 18,210 | 15,175 | 12,140 | |
| 66,001 | 61,271 | 56,540 | 51,810 | 47,112 | 42,382 | 37,651 | 32,921 | 28,806 | 24,691 | 20,576 | 16,461 | 0 | |
| فما فوق | إلى | إلى | إلى | إلى | إلى | إلى | إلى | إلى | إلى | إلى | إلى | إلى | 2 |
| | 66,000 | 61,270 | 56,539 | 51,809 | 47,111 | 42,381 | 37,650 | 32,920 | 28,805 | 24,690 | 20,575 | 16,460 | |
| 71,001 | 66,791 | 62,581 | 58,371 | 54,191 | 49,981 | 45,771 | 41,561 | 36,366 | 31,171 | 25,976 | 20,781 | 0 | |
| فما فوق | إلى | إلى | إلى | إلى | إلى | إلى | إلى | إلى | إلى | إلى | إلى | إلى | 3 |
| 0,5 | 71,000 | 66,790 | 62,580 | 58,370 | 54,190 | 49,980 | 45,770 | 41,560 | 36,365 | 31,170 | 25,975 | 20,780 | 3 |
| 76,001 | 72,312 | 68,622 | 64,933 | 61,269 | 57,580 | 53,890 | 50,201 | 43,926 | 37,651 | 31,376 | 25,101 | 0 | |
| فما فوق | إلى | إلى | إلى | إلى | إلى | إلى | إلى | إلى | إلى | إلى | إلى | إلى | 4 |
| - 55 | 76,000 | 72,311 | 68,621 | 64,932 | 61,268 | 57,579 | 53,889 | 50,200 | 43,925 | 37,650 | 31,375 | 25,100 | - |
| 81,001 | 77,832 | 74,663 | 71,494 | 68,348 | 65,179 | 62,010 | 58,841 | 51,486 | 44,131 | 36,776 | 29,421 | 0 | |
| فما فوق | أُلِي | اُلِي | إُلى | ألى | اُلِي | اُلی | ألى | اُلِي | ألى | اُلِي | الي | إلى | 5 |
| | 81,000 | 77,831 | 74,662 | 71,493 | 68,347 | 65,178 | 62,009 | 58,840 | 51,485 | 44,130 | 36,775 | 29,420 | |
| 86,001 | 83,353 | 80,704 | 78,056 | 75,426 | 72,778 | 70,129 | 67,481 | 59,046 | 50,611 | 42,176 | 33,741 | 0 | |
| فما فوق | ألى | ألى | إلى | ألى | إلى | ألى | ألى | ألى | ألى | ألى | ألى | إلى | 6 |
| | 86,000 | 83,352 | 80,703 | 78,055 | 75,425 | 72,777 | 70,128 | 67,480 | 59,045 | 50,610 | 42,175 | 33,740 | |
| 92,001 | 89,730 | 87,459 | 85,188 | 82,934 | 80,663 | 78,392 | 76,121 | 66,606 | 57,091 | 47,576 | 38,061 | 0 | |
| فما فوق | ألى | ألى | ألى | ألى | ألى | الِّلَى | ألى | ألى | ألى | ألى | ألى | إلى | 7 |
| | 92,000 | 89,729 | 87,458 | 85,187 | 82,933 | 80,662 | 78,391 | 76,120 | 66,605 | 57,090 | 47,575 | 38,060 | |
| 97,001 | 95,251 | 93,500 | 91,750 | 90,012 | 88,262 | 86,511 | 84,761 | 74,166 | 63,571 | 52,976 | 42,381 | 0 | |
| فما فوق | إلى | ألى | إلى | ألى | إلى | ألى | ألى | ألى | ألى | ألى | ألى | إلى | 8 *** |
| | 97,000 | 95,250 | 93,499 | 91,749 | 90,011 | 88,261 | 86,510 | 84,760 | 74,165 | 63,570 | 52,975 | 42,380 | |

^{*} المرضى في هذه الفئة مؤهلون لبرنامج ميديكيد، وإذا لم يكونوا مدرجين في برنامج ميديكيد، ينبغي لهم طلب المساعدة في تقديم الطلب.

^{**} يجوز لمدير التعويضات تطبيق المراعاة الإضافية في الظروف التي تتضمن العديد من فحوص متعددة الوصفات أو الفحوص المختبرية.

^{**} المرضى المؤهلون لبرنامج ميديكير الجزء (د) ليسوا مؤهلين لتخفيض الوصفات. الطبية

^{***} بالنسبة لكل فرد إضافي من أفراد الأسرة، يضاف مبلغ 4,320 دولار للرقم الأساسي.

كافة المرضى ينبغي أن يدفعوا الأسعار المبينة.

في الحالات الفردية التي يبين فيها المريض صعوبة خاصة في دفع رسوم طلبه المعبأ ودفع رسوم المستندات ينبغي أن يحال الفرد إلى مدير التعويضات أو من ينيبه